

قرار رقم (٤١٤) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/ ٥ / ٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بوزارة التعاون الدولي برقم (٦٣٤).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/٩/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٥/١٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ج) - ٤٦



٥/ب، ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ب، و، ٩، ١٠، ١١، ١٢، من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى ضمت إليه حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الاجتماعية الاضافية (بحد أقصى ١٠ جنيهاً) ومضافاً إليه إجمالى قيمة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ويضاف إليه سنوياً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

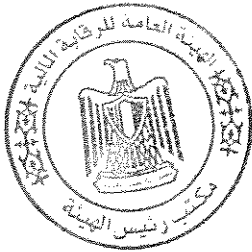
ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢٣ فأقل	٧,٤٨
٢٤	٨,١٤
٢٥	٩,٥٧
٢٦	٩,٨٤
٢٧	١٠,١٠
٢٨	١١,٩٢
٢٩	١١,٢٦
٣٠	١١,٩٥
٣١	١٢,٥٣
٣٢	١٣,١٦
٣٣	١٤,٣٩



٤٦٠٧٦

١٣,٦٣	٣٤
١٤,٥٦	٣٥
١٥,٤٨	٣٦
١٤,٤٤	٣٧
١٥,٨٩	٣٨
١٥,٧٩	٣٩
١٦,١٩	٤٠
١٥,٢٨	٤١
١٤,٦٦	٤٢
١٥,٢٠	٤٣
١٤,٨٦	٤٤
١٥,٠٧	٤٥
١٤,٤٠	٤٦
١٤,١٨	٤٧
١٣,٩٥	٤٨
١٣,٧٧	٤٩
١٣,٣٨	٥٠
١٢,٣٣	٥١
١١,٣٣	٥٢
١٠,١٦	٥٣
٩,١٤	٥٤
٧,٩٢	٥٥
٦,٧٨	٥٦
٥,٣٩	٥٧
٣,٧٩	٥٨
١,٩٤	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية بفائدة قدرها ٧% سنوياً بحد أقصى سنتين وفي حالة استحقاق العضو لأى من مزايا الصندوق قبل الإنتهاء من سداد رسم العضوية يتم خصم المتبقى من الميزة التأمينية المستحقة له.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسوم الإنضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

ب) اشتراك شهرى بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ج) اشتراك شهرى بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للعضو المعار أو الحاصل على أجازة خاصة بدون مرتب.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أ) تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلى فى الصندوق وذلك بالنسبة لكافة الأعضاء.

- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام ١٩٩٠/١٢/١ وذلك بالنسبة

للأعضاء المؤسسين فقط.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالمادة (٨/أ) مع إضافة مدة اشتراك افتراضية تعادل

المدة المتبقية على بلوغ سن الستين.

٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى

حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم ويحد أدنى اجمالى الاشتراكات

المسدة من العضو.

ب) إعانة الوفاة :

يؤدى الصندوق للمستحقين عن العضو إعانة وفاة بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن ٤٦.٧



كل سنة متبقية على بلوغ العضو سن الستين بحد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيه وحد أدنى أربعة آلاف جنيه.

(و) إعانة الطوارئ :

الحد الأقصى للإعانة خمسمائة جنيه سنوياً للحالة على ألا تتجاوز جملة الإعانات الكلية مبلغ خمسة عشر ألف جنيه سنوياً.

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو :

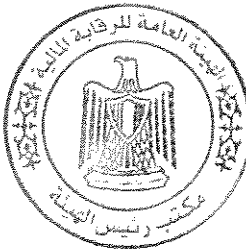
(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

ت حسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/أ/٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩



٤٦٠٧٦

٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

مع مراعاة ما يلي :

- الحد الأدنى للميزة التأمينية في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

- يحسب السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة.

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (١٠) :

في حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

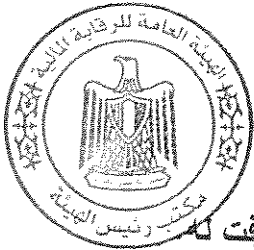
يرد للعضو مجموع الاشتراكات المسددة منه مخصوماً منها أية مزايا قد تكون صرفت له

٤٦.٧٦

مادة (١١) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي أو الاحالة للمعاش المبكر :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه (يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل أو الاحالة للمعاش المبكر) الاستمرار في عضوية الصندوق وذلك بشرط سداده كامل الاشتراكات المقررة وفقاً لهذا



النظام فى تاريخ النقل أو إنتهاء الخدمة وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار فى العضوية يعامل وفقاً لأحكام المادة (٩) من ذات النظام.

مادة (١٢) :

فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام، وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولا يحق للعضو التمتع بمزايا الصندوق الاجتماعية أثناء فترة الاعارة أو الاجازة.

ثانياً : إلغاء البندين (د ، هـ) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (ز) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة